

ما هو بيان الشرع في جنس السفر الذي تقصير فيه الصلاة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

ما هو بيان الشرع في جنس السفر الذي تقصير فيه الصلاة؟ وما معنى بعض؟ وما معنى قول بعض اهل العلم بان الصحيح من القول في قصر الصلاة صلاة المسافر هو السفر الذي يخضع لعرف الناس انه سفر - 00:00:00
وبعدهم يقول في السفر الذي نواه المسافر ان يكون سفرا. وهل الانتقال للمسلم من منطقة الى منطقة اخرى للعمل لساعات محددة في مسافة كافية للقصر. يجب عليه ان يقصر فيها الصلاة الرباعية وماذا عن الجمع بين الفريضتين؟ وجهونا جزاكم الله خيرا - 00:00:22

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب من وجوه الوجه الاول هو انه يلد في الشريعة - 00:00:47
وتكون هذه الاadle مطلقة ويقيدها العرف ومن ذلك هذه المسألة التي سأله السائل وهي ان وهي ان الله جل وعلا ذكر السفر في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض - 00:01:22

وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية وفي هذه الآية اطلق الضربة في الارض ولم يقيده معين كما يسمى عرفا كما يسمى سفرا عرفا فانه ترتب عليه الاحكام وبناء على ذلك - 00:01:53

حصل اختلاف في هذا التقييم ومن العلماء من قيده في السفر الذي يحتاج الى زاد وراحلة احتياج الانساني للزاد والراحلة وعلى هذا الاساس تسمى هذه المسافة مسافة شهر بسفر ومقدارها - 00:02:26

ثمانون كيلو مترا تقربيا يعني مسافة يومين اذا كان يريد قطع هذه المسافة فانه السفر هذا هو الوجه الاول الوجه الثاني اذا تقرر هذا الوجه فلابد من معرفتي ان السفر - 00:02:55

قد يكون سفرا مشروعا وقد يكون سفرا ممنوعا فاذا كان الشخص مسافرا فانه يتلخص برخص السفر واذا كان الشخص سافر سفرا ممنوعا فانه لا يتلخص الشخص الذي يسافر من اجل قطع الطريق - 00:03:34

على المسلمين وايديائهم ومن اجل ترويج المخدرات من جهة بيعها افترضها هذا لا يتلخص وكذلك الذي يسعى للسرقة من بلد الى بلد من اجل السرقة وما الى ذلك هذا الشخص - 00:04:09

لا يتلخص برخص السفر لان سفره سفر معصية والله جل وعلا حرر والله جل وعلا نهى عباده عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان وبما انه نهى عباده عن التعاون على الاثم والعدوان - 00:04:39

وهو جل وعلا اوصوهم بصفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقص فهو منزه عن ان يعيث ظالما على ظلمه يعني انه يسهل عليه في سفره يجعله يتلخص برخص السفر من الجمع - 00:05:06

ومن القصر ومن التيمم الى غير ذلك من رخص السفر كالفطر في رمضان. فلا بد من التنبه لفرق بين سفر الطاعة وبين سفر المعصية الوجه الثالث ان الشخص اذا سافر فانه - 00:05:30

ينظر فاذا كان اذا سافر واقام في بلد اربعة ايام يعني نوع الاقامة اربعة ايام فنادون فانه يتلخص برخص اذا انه يتلخص برخص السفر من الجمع ومن القصر الى غير ذلك من سائر الرخص - 00:05:55

وإذا نوى الاقامة بها أكثر من اربعة ايام فإنه لا يت recess برخص السفر وإذا لم ينوي اقامة لا يدرى مثاتا قضى حاجته وجلس في بلد ولكنه لا يدرى تنقضي حاجته هل تنقضي بيوم او يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة - 00:06:20

وفي هذه الحال له ان يقصر وله ان يجمع وما يحصل التنبية عليه هنا التنبية على امرتين الامر الاول انه لو جمع لو جمع بين الظهر والعصر او جمع بين المغرب والعشاء - 00:06:50

وهو مقيم اقامة دون اربعة ايام يعني اربعة ايام فما دون او اقامة لا يدرى متى تنقضي حاجته لو جمع فان صلاته تكون صحيحة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك. وهو مقيم - 00:07:18

ولكن كونه يصلى كل صلاة في وقتها هذا افضل التنبية الثاني وان الشخص اذا كان مقيما ببلد وكان يسمع النداء وامكنه ان يصلى الصلاة جماعة فلا شك ان هذا افضل في حقه لأن صلاته مع الجماعة افضل - 00:07:41

من صلاته بمفرده الوجه الرابع ان الشخص قد لا يكون مقيما في بلد ولكن يكون ماشيا في سيارته مثلا هذا اذا كان سفره مما يشرع فيه القصر والجن على ما مضى - 00:08:10

بيانه الوجه الاول فان هذا الشخص اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس فإنه يؤخر الظهر الى العصر ويجمع جمع تأخير وادا ارتحل قبل ان تغرب الشمس انه يؤخر المغرب الى العشاء ويجمع جمع تأخير - 00:08:41

وإذا ارتحل بعد ان تزول الشمس فإنه يقدم العصر مع الظهر ويصليهما جمع تقديم وادا ارتحل بعد ان تغرب الشمس لانه يقدم العشاء مع المغرب ويصليهما جمع تقديم هذه هي - 00:09:07

الطريقة الشرعية فيما يتعلق بما سأله السائل من جهتي بيان المسافة التي تقصر بها الصلاة ومتى يقتصر المسافر ومتى يجمع ومتى لا يشرع له قصر ولا جمع وبالله التوفيق - 00:09:31